

بعضه اذا كان في حفت واحد خروق كثيرة تحت الساق بحيث لو
جفت يده ومنها القدر المذكور من المسح لا يمنع السحر ولو كان
هذا القدر في حفته لم يمنع لا سقاء المانع عن السحر والوقوع المعتبر
ما يدخل فيه سلكه وما دونها كما بعد بخلاف النجاسة المتبركة حيث
يخرج وان كان في حفته او ثوبه او برقع الامانة او في الجموع وبخلاف
الكشاف انما الكشاف العورة بالقرن كما كشاف عن شئ من فرج المرأة
وشئ من طرفها وشئ من بطنها وشئ من فخذها وشئ من ساقها
حيث لو فتح ثوبه جاز الصلوة العذرة وسما في نفسه غير في
الوقت لا بعده خلافا لفرق الا انما انقطع عذره وقت الوضوء وليس
حتى اذا وجد حال الوضوء ولا الكسب وبالعكس او في الحائض
لم يمنع بعده واما حفته في المسح ناقض الوضوء لانه يعضه وينزع الحث
لسرته الحديث في القدم حيث قال المانع يجب نزع الاضراس لا الجمع
الغسل والمسح في وتظيفه واحدة ولو كان النزع يخرج كثر القدم
الى الساق لان موضع المسح فارق مكان كما ظهر من قوله هو الصحيح
لان ما ذكره حكم الكل كذا في الكافي والاحراز عن خروج العليل منع
لان اثره كما يحصل بالانفصاح لم يخرج وقبل كثر العقب وهو قول
يوسف وعن محمد بن يحيى من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع
لم يبطل مسح كذا في الكافي واما حفته ايضا فخط المدة ما روينا انما حث
ذهاب رجله اذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف
ذهاب رجله من البر لو نزع حفته جاز المسح كذا في الكافي وعيون
المذهب ويذهبوا الى عدم النزع والمضغ غسل رجله فقط لسرته
الحديث السابق للرايون ما في الاعضاء ما يطول الماء الكعب
وقيل اصابع كثر القدم قال في الفتاوى التمساحية اذا مسح على

بعضه اذا كان في حفت واحد خروق كثيرة تحت الساق بحيث لو جفت يده ومنها القدر المذكور من المسح لا يمنع السحر ولو كان هذا القدر في حفته لم يمنع لا سقاء المانع عن السحر والوقوع المعتبر ما يدخل فيه سلكه وما دونها كما بعد بخلاف النجاسة المتبركة حيث يخرج وان كان في حفته او ثوبه او برقع الامانة او في الجموع وبخلاف الكشاف انما الكشاف العورة بالقرن كما كشاف عن شئ من فرج المرأة وشئ من طرفها وشئ من بطنها وشئ من فخذها وشئ من ساقها حيث لو فتح ثوبه جاز الصلوة العذرة وسما في نفسه غير في الوقت لا بعده خلافا لفرق الا انما انقطع عذره وقت الوضوء وليس حتى اذا وجد حال الوضوء ولا الكسب وبالعكس او في الحائض لم يمنع بعده واما حفته في المسح ناقض الوضوء لانه يعضه وينزع الحث لسرته الحديث في القدم حيث قال المانع يجب نزع الاضراس لا الجمع الغسل والمسح في وتظيفه واحدة ولو كان النزع يخرج كثر القدم الى الساق لان موضع المسح فارق مكان كما ظهر من قوله هو الصحيح لان ما ذكره حكم الكل كذا في الكافي والاحراز عن خروج العليل منع لان اثره كما يحصل بالانفصاح لم يخرج وقبل كثر العقب وهو قول يوسف وعن محمد بن يحيى من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم يبطل مسح كذا في الكافي واما حفته ايضا فخط المدة ما روينا انما حث ذهاب رجله اذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البر لو نزع حفته جاز المسح كذا في الكافي وعيون المذهب ويذهبوا الى عدم النزع والمضغ غسل رجله فقط لسرته الحديث السابق للرايون ما في الاعضاء ما يطول الماء الكعب وقيل اصابع كثر القدم قال في الفتاوى التمساحية اذا مسح على

بعضه اذا كان في حفت واحد خروق كثيرة تحت الساق بحيث لو جفت يده ومنها القدر المذكور من المسح لا يمنع السحر ولو كان هذا القدر في حفته لم يمنع لا سقاء المانع عن السحر والوقوع المعتبر ما يدخل فيه سلكه وما دونها كما بعد بخلاف النجاسة المتبركة حيث يخرج وان كان في حفته او ثوبه او برقع الامانة او في الجموع وبخلاف الكشاف انما الكشاف العورة بالقرن كما كشاف عن شئ من فرج المرأة وشئ من طرفها وشئ من بطنها وشئ من فخذها وشئ من ساقها حيث لو فتح ثوبه جاز الصلوة العذرة وسما في نفسه غير في الوقت لا بعده خلافا لفرق الا انما انقطع عذره وقت الوضوء وليس حتى اذا وجد حال الوضوء ولا الكسب وبالعكس او في الحائض لم يمنع بعده واما حفته في المسح ناقض الوضوء لانه يعضه وينزع الحث لسرته الحديث في القدم حيث قال المانع يجب نزع الاضراس لا الجمع الغسل والمسح في وتظيفه واحدة ولو كان النزع يخرج كثر القدم الى الساق لان موضع المسح فارق مكان كما ظهر من قوله هو الصحيح لان ما ذكره حكم الكل كذا في الكافي والاحراز عن خروج العليل منع لان اثره كما يحصل بالانفصاح لم يخرج وقبل كثر العقب وهو قول يوسف وعن محمد بن يحيى من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم يبطل مسح كذا في الكافي واما حفته ايضا فخط المدة ما روينا انما حث ذهاب رجله اذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البر لو نزع حفته جاز المسح كذا في الكافي وعيون المذهب ويذهبوا الى عدم النزع والمضغ غسل رجله فقط لسرته الحديث السابق للرايون ما في الاعضاء ما يطول الماء الكعب وقيل اصابع كثر القدم قال في الفتاوى التمساحية اذا مسح على

بعضه اذا كان في حفت واحد خروق كثيرة تحت الساق بحيث لو جفت يده ومنها القدر المذكور من المسح لا يمنع السحر ولو كان هذا القدر في حفته لم يمنع لا سقاء المانع عن السحر والوقوع المعتبر ما يدخل فيه سلكه وما دونها كما بعد بخلاف النجاسة المتبركة حيث يخرج وان كان في حفته او ثوبه او برقع الامانة او في الجموع وبخلاف الكشاف انما الكشاف العورة بالقرن كما كشاف عن شئ من فرج المرأة وشئ من طرفها وشئ من بطنها وشئ من فخذها وشئ من ساقها حيث لو فتح ثوبه جاز الصلوة العذرة وسما في نفسه غير في الوقت لا بعده خلافا لفرق الا انما انقطع عذره وقت الوضوء وليس حتى اذا وجد حال الوضوء ولا الكسب وبالعكس او في الحائض لم يمنع بعده واما حفته في المسح ناقض الوضوء لانه يعضه وينزع الحث لسرته الحديث في القدم حيث قال المانع يجب نزع الاضراس لا الجمع الغسل والمسح في وتظيفه واحدة ولو كان النزع يخرج كثر القدم الى الساق لان موضع المسح فارق مكان كما ظهر من قوله هو الصحيح لان ما ذكره حكم الكل كذا في الكافي والاحراز عن خروج العليل منع لان اثره كما يحصل بالانفصاح لم يخرج وقبل كثر العقب وهو قول يوسف وعن محمد بن يحيى من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم يبطل مسح كذا في الكافي واما حفته ايضا فخط المدة ما روينا انما حث ذهاب رجله اذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البر لو نزع حفته جاز المسح كذا في الكافي وعيون المذهب ويذهبوا الى عدم النزع والمضغ غسل رجله فقط لسرته الحديث السابق للرايون ما في الاعضاء ما يطول الماء الكعب وقيل اصابع كثر القدم قال في الفتاوى التمساحية اذا مسح على

الحسين ثم دخل الماء الحث وانزل من رجله ثلاث اصابع او
اقلى لا يبطل مسح ولو انزل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل
المسح روى ذلك عن ابي ج وحيث غسل الرجل الاخرى ذكره
في زينة الفقهاء وعن الشيخ الامام في حفته اذا اصاب الماء كثر
اخرى رجله يتقض مسح ويكون ليلته الغسل وبما قال بعض
المشايخ وفي الذخيرة وهو الصحيح وبعض مشايخنا قالوا انقض
المسح على كل حال وقد اختلفوا في الكفاية المشهورة على النواضع
القليلة المذكورة بخلافها الرواية الاثرية نزع حرمه في مسح
على حفته لان المسح عليها ليس مسحا على الحث لان النواضع عن الحث
بخلاف المسح على حث ذي طهين او نزع احد طاه او شتره طاهر
الحث حيث لا يبعد المسح على حثه لان الجميع شئ واحد لا تقال افعال
كل على المسح ولو نزع احد اطرافهما في بعد مسح اليه في الاخر
ومسح الحث لان الامتناع في الوضوء الواحدة لا يمنع في الاخر
في احدهما انقض في الاخر وقيل بنزع اليه في الاخر لان نزع احدهما
كثرت على القدم التبري والاول اهمه في مسح فاقبل تمام يومه وليله
الخمسة السنونى تحلل الا الى الثانية بحيث يكون الحجج خمسة ايام
وليلا لهما ولو سافر بعدهما الى يومه وليله نزع الا الى الثالث
القدم والسنونى ليرفعه ومسافر اقام يومه فاقبل تمام يومه وليله
والليلة الا ان رخصته السنونى بدولة فالاصل ان امان يسافر بقدم
او يقيم المسافر وكل منهما اما قبل تمام يومه وليله او بعده المسح على البرية
ومسح الحث والسنونى والوضوء ما يشاء الحرة لها استسقط كما غسل الحث
فلا يوقف بعدة كالعقد الصحيح بها الغسل ولو كان مسحا كما اتفق

بعضه اذا كان في حفت واحد خروق كثيرة تحت الساق بحيث لو جفت يده ومنها القدر المذكور من المسح لا يمنع السحر ولو كان هذا القدر في حفته لم يمنع لا سقاء المانع عن السحر والوقوع المعتبر ما يدخل فيه سلكه وما دونها كما بعد بخلاف النجاسة المتبركة حيث يخرج وان كان في حفته او ثوبه او برقع الامانة او في الجموع وبخلاف الكشاف انما الكشاف العورة بالقرن كما كشاف عن شئ من فرج المرأة وشئ من طرفها وشئ من بطنها وشئ من فخذها وشئ من ساقها حيث لو فتح ثوبه جاز الصلوة العذرة وسما في نفسه غير في الوقت لا بعده خلافا لفرق الا انما انقطع عذره وقت الوضوء وليس حتى اذا وجد حال الوضوء ولا الكسب وبالعكس او في الحائض لم يمنع بعده واما حفته في المسح ناقض الوضوء لانه يعضه وينزع الحث لسرته الحديث في القدم حيث قال المانع يجب نزع الاضراس لا الجمع الغسل والمسح في وتظيفه واحدة ولو كان النزع يخرج كثر القدم الى الساق لان موضع المسح فارق مكان كما ظهر من قوله هو الصحيح لان ما ذكره حكم الكل كذا في الكافي والاحراز عن خروج العليل منع لان اثره كما يحصل بالانفصاح لم يخرج وقبل كثر العقب وهو قول يوسف وعن محمد بن يحيى من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم يبطل مسح كذا في الكافي واما حفته ايضا فخط المدة ما روينا انما حث ذهاب رجله اذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البر لو نزع حفته جاز المسح كذا في الكافي وعيون المذهب ويذهبوا الى عدم النزع والمضغ غسل رجله فقط لسرته الحديث السابق للرايون ما في الاعضاء ما يطول الماء الكعب وقيل اصابع كثر القدم قال في الفتاوى التمساحية اذا مسح على